

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن أجر الاشتراك المتغير

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن أجر

الاشتراك المتغير ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١١/٣/٢٠٠١ ؛

تفسير :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، النص الآتى :

«يراعى فى العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى عند تحديد أجر

تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة

أو العجز أو الوفاة ، ما يلى :

١ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التى أدت

على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة

العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

٢ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التى أدت على أساسها الاشتراكات وبغير أجر الاشتراك الأخير تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التى تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسى وبما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويسرى ذلك فى شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة ، وذلك فى حالة تسوية المعاش ، وفقاً للقوانين الخاصة بها .

٣ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير تتم التسوية على أساس هذا الأجر وبما لايجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك .
ويراعى فى تطبيق البندين (١ و ٢) ألا تزيد قيمة العلاوة على ٢٥ جنيهاً شهرياً .
وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠١/٣/١١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى